جيم – البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٨، فيدينييف ضد الاتحاد الروسي
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: غالينا فيدينييفا (يمثلها الكسندر مانوف، مدير المركز الدولي للحماية بموسكو)

الشخص المدعي أنه ضحية: كونستنتان فيدينييف (نجل صاحبة البلاغ)

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ البلاغ: ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التعذيب لانتزاع اعتراف، وظروف الاحتجاز في السجن، والموت نتيجة الإصابة بمرض السل أثناء الاحتجاز

المسائل الموضوعية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعبء الإثبات

مواد العهد: ٦(١)، و٧ و١٠(١)

مواد البروتوكول: ٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي غالينا ماكسيموفا فيدينييفا، مواطنة روسية. وهي تدعي أن نجلها المتوفى، كونستنتان فيدينييف، وهو مواطن روسي وُلد في عام ١٩٦٦، قد وقع ضحية لانتهاك الاتحاد الروسي لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتمثلها كارينا موسكالينكو، مديرة مركز الحماية الدولي بموسكو.

١-٢ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ تذكر صاحبة البلاغ أن كونستنتان فيدينييف كان قد اعتُقل في تومسك في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل في موسكو. ثم نُقل إلى موسكو حيث احتُجز في المركز رقم ١ للاحتجاز قبل المحاكمة. وفي تاريخ لاحق غير محدد، نُقل إلى مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ٢ بنفس المدينة قصد استجوابه. وفي البداية، أكد فيدينيف براءته، لكن يُزعم أن موظفي الشرطة أخضعوه للتعذيب لانتزاع اعتراف منه. وتضيف صاحبة البلاغ أنها تلقت رسائل من نجلها ضمّنها وصفاً لما كان يلقاه من معاملة، بما في ذلك تعرضه للضرب وإخضاعه للصدمات الكهربائية. وأخيراً، ونتيجة لهذه المعاملة، اعترف فيدينييف بارتكابه جريمة القتل موضوع القضية، ثم رجع عن اعترافه في مرحلة تالية. وقد أمكن له مقابلة محام للمرة الأولى في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. واختُتم التحقيق في القضية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتقرر أن تعقد المحكمة جلستها في بداية عام ١٩٩٥.

٢-٢ وتقول صاحبة البلاغ إن الرسائل التي تلقتها من نجلها تصف ظروف احتجازه غير المقبولة في مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ٢ الكائن في موسكو. فقد أودع زنزانة مكتظة بصحبة ١٠٠ من النزلاء الآخرين، ولم يوفر له سرير للنوم، ولم يتلق ما يكفي من الغذاء. وأُصيب فيدينييف بداء السل، لكنه لم يحصل على العلاج الطبي اللازم. ثم ساءت حالته، مما استوجب نقله في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لغرض تلقي العلاج الطبي في مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ١ حيث توفي يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويرد في شهادة وفاته أن الوفاة ناتجة عن تدرن الرئتين. وتؤكد صاحبة البلاغ أن نجلها كان قوياً ويتمتع بصحة جيدة عند تاريخ احتجازه.

٢-٣ وفي تاريخ غير محدد، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى النائب العام في مدينة موسكو تؤكد فيها أن نجلها تعرض للتعذيب قصد انتزاع اعتراف منه؛ وأنه لم يمكَّن من الوصول إلى مستشار قانوني قبل مضي ما يزيد على أسبوعين بعد اعتقاله؛ وأن ظروف احتجازه كانت مريعة في مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ٢ بموسكو، حيث أُصيب بداء السل. وتؤكد أن إبقاء نجلها في مثل هذه الظروف كان بمثابة الحكم بالإعدام خارج نطاق القضاء، وطلبت أن يَمثُل المسؤولون عن وفاة نجلها أمام العدالة.

٢-٤ وفي رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، علمت صاحبة البلاغ من مدير مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ٢ أنه قد استلم شكواها من النائب العام لمدينة موسكو، وأنه جرى التحقيق في ظروف وفاة نجلها. وأكد أنه لم يتم إثبات وقوع أية انتهاكات للنظم المتعلقة بظروف الاحتجاز أو توفير المساعدة الطبية للمحتجزين. وتفيد الرسالة أن فحص التشخيص الذي أجري للسيد فيدينييف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كشف عن تعرضه لإصابة حادة بمرض السل تلقى بخصوصها العلاج الطبي المناسب؛ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ساءت حالته مما استلزم نقله إلى المستشفى حيث بيّن التشخيص إصابته بالتهاب رئوي حاد. وأخيراً، نُقل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى قسم للجراحة في مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ١ بموسكو، غير أن الجهود المبذولة لإنقاذه لم تكلل بالنجاح.

٢-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها قدمت طلبات استئناف إلى النيابة العامة على الصعيدين الإقليمي والمحلي، لكنها لا تورد أية تفاصيل بشأن هذه الطلبات، عدا ذكرها بأنها لم تكلل بالنجاح.

الشكوى

٣- تقول صاحبة البلاغ إن نجلها تعرّض للتعذيب وعُومل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. وهي تؤكد أن الظروف التي مر بها خلال فترة احتجازه في موسكو بمركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ٢ كانت أشبه بالمعاملة اللاإنسانية والتي لا تراعي كرامته، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠؛ وأن وفاة نجلها بسبب إصابته بداء السل في تلك الظروف تمثل انتهاكاً لحقه في الحياة حسب مفهوم الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ

٤- احتجت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحبته لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، كما أنها لم ترفع استئنافاً إلى المدعي العام في الاتحاد الروسي ولا إلى المحكمة العليا.

٥- وفي رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تؤكد صاحبة البلاغ أنها لا ترى في المدعي العام للاتحاد الروسي أو المحكمة العليا هيئة قادرة على إتاحة سبل انتصاف فعالة. ولكنها لا تقدم أي تفسير لهذا التأكيد.

٦- وفي رسالة أخرى مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية بشأن عمليات الاستئناف التي تقول إنها كانت متاحة لصاحبة البلاغ التي لم تستنفدها. وتؤكد الدولة الطرف أن جميع القرارات التي تتخذها هيئات سلطة الدولة تخضع للاستئناف، وهو ما تكفله المادة ٤٦ من الدستور الروسي. كما أن القانون الروسي ينص على أنه يجوز لممثلي الضحية أن يرفعوا استئنافاً بالنيابة عنها. ومن الأسباب التي تبرر تغيير قرار اتُخذ في محكمة الدرجة الأولى أن يكون القرار مخالفاً للأحكام القانونية، أو الحكم بالباطل، أو الاختلاف بين الاستنتاجات التي يُخلص إليها في الدرجة الأولى والوقائع ذات الصلة. وينص القانون المتعلق بالنيابات العامة على أن الشكاوى المتعلقة بالإجراءات المخالفة للقانون يمكن أن يعيد النظر فيها مكتب وكيل النيابة العامة، وأن رفع شكوى إلى النيابة العامة لا يحرم الشخص من أن يقدم شكواه مباشرة إلى المحكمة. وتؤكد الدولة الطرف من جديد رأيها بأن القرار غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنه لا يجري بحث المسألة نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، كما أنها لم ترفع شكاواها بشأن ما تزعمه من إساءة معاملة لنجلها إلى المدعي العام للاتحاد الروسي ثم إلى المحكمة العليا. وبينما تحتج صاحبة البلاغ بأن هاتين الهيئتين لن توفرا سبيل انتصاف فعالاً في هذه الحالة، فهي لم تقدم أي تفسير يدعم

هذا الدفع. وتعتبر اللجنة أنه، بينما لا يتحمل صاحب بلاغ ما وحده عبء إثبات دفعه بعدم فعالية سبيل انتصاف داخلي محدد، فعلى صاحب البلاغ أن يقدم على الأقل حجة ظاهرة تدعم هذا الرأي، وأن يثبت بأدلة الأسباب التي تجعله يعتقد بأن سبيل الانتصاف المعني ليس أو لن يكون فعالاً. وفي هذه الحالة، فإن صاحبة البلاغ لم تفعل ذلك.

٨- وبناء على هذا، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلّغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]